محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٨٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـــز :-

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـز ضـــده:-

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكـم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٢٧ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٢ **القاضي بما يلي :**

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة ٢٩٦/ ٢ مـن قـانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون

٢) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافا لأحكام المادة ٣٠٥ / ١ عقوبات عن واقعه تقبيـل المـشتكي على رقبته .

lawpedia.jo

٣) وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة المداعبة المنافية للحياء من واقعه تقبيل المتهم لعدم تـــوافر القـــصد الجرمي ٠

عطفاً على قرار التجريم واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ٠

وحيث ثبت سبق تكرار المتهم لجناية مما يشكل سبباً مشدداً للعقوبـــة يـــستوجب معـــه أعمال المادة ١٠١ من قانون العقوبات ومن الرجوع لمنطوق هـــذه المـــادة تجـــد أن المشرع يستلزم تشديد العقوبة للجريمة الثانية بما لا يتجاوز ضعفي العقوبـــة المقـــررة قانوناً ومن عبارة (بما لا يتجاوز) يفهم انه ليس يلازم أن يكون التشديد ضعف العقوبة وانما بما لا يتجاوز ضعفها وعليه فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٠١ عقوبات تـــشديد العقوبة المحكوم بها المجرم مدة ثلاث سنوات أشغال شاقة والرسوم بحيث تصبح العقوبة المحكوم بها المجرم بعد التشديد هي الحكم بوضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢-عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف وتضمينه المصاريف .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك من حيث احتساب مقدار العقوبة بمقتضى أحكام المادة ١٠١ عقوبات وتشديد عقوبة المميـــز ضده مدة ثلاث سنوات أشغال شاقة دون أن تقوم بتضعيف العقوبة لتـــصبح أربعـــة عشر عاماً والرسوم .

lawpedia.jo

٢. لقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتفسير أحكام المادة ١٠١ عقوبات تفسيراً خاطئاً لا يتوافق مع قصد المشرع وغايته وذلك عندما اعتبرت أن عبارة لا يتجاوز الواردة في المادة ذاتها يفهم منها أنه لا يشترط التشديد ضعف العقوبة.

٣. إن مؤدى نص المادة ١٠١ عقوبات هو تشديد العقوبة إما ضعف أو ضعفي العقوبة بمعنى أن المميز ضده في هذه القضية والمحكوم عن جريمته الثانية الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات يستحق عقوبة يقتضي المادة ١٠١ عقوبات إما إضافة سبع سنوات إلى عقوبته الأصلية وذلك نكون قد أخذنا بالحد الأدنى للتشديد الـوارد فـي المادة ١٠١ عقوبات أو إضافة أربعة عشر عاماً إلى عقوبته الأصلية وبذلك نكـون قد أخذنا بالحد الأعلى للتشديد في المادة سالفة الذكر وهذا ما يستقيم مع مفهوم المادة ١٠١ عقوبات .

٤. إن مؤدى قرار محكمة الجنايات الكبرى وتفسيرها لنص المادة ١٠١ عقوبات يعني أنه لو تم إضافة يوم أو أسبوع أو شهر إلى العقوبة المحكوم بها المميز ضده فـإن ذلك يحقق مفهوم التشديد الوارد في المادة ١٠١ عقوبات وهو أمر مخالف للمنطـق ولغاية المشرع من تشديد العقوبة .

٥. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوب بفساد الاستدلال والتعليل .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن التهمتين التاليتين :

١-جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات وبدلالة المـادة ١٠١ من ذات القانون .

lawpedia.jo

٢-جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافا للمادة ٣٠٥/ ١ عقوبـــات مكـــررة مـــرتين ولخصت النيابة وقائع إسنادها كما وردت بلائحة الاتهام أن المتهـ يسكن في عمـــارة مجـــاورة للعمـــارة التي يسكن فيها المجني عليهـ

المولود بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٩٥ المولود بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٩٩٤ وان المتهم كان قد تعرف على المجني عليهما مـــن خـــلال مشاهدته لهما يلعبان كرة القدم وانه ادعى لهما انه مدرب كرة القدم وعرض عليهما تدريبهما وبتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٩ قام بمقابلة المجني عليه وقام بإدخاله إلى العمارة التي يسكن فيها بعد أن ادعى له انه يريد أن يطلعه على شيء مـــا ولـــدى دخول المجني عليه العمارة قام المتهم بلي يده للخلف واخذ يقبله على رقبتـــه إلا أن المجني عليه قام بتخليص نفسه منه وخرج من العمارة ٠

كما انه وبتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٩ قام المتهم باصطحاب المجني عليهما بسيارته وفي الطريق أوهمهما انه ورد إليه مكالمة من والده وانه مـــريض ويريـــد زيارته وقام باصطحابهما إلى عمارة في منطقة الجبيهة وهنـــاك قـــام باصـــطحاب المجني عليه إلى داخل الشقة فيما بقي المجني عليه في سيارته ولدى وصول المجني عليه الشقة قام بتقبليه على فمه وخده ومن ثم قام بإلقائه علـــى سرير موجود في الغرفة ونزع عنه بنطاله وكلسونه رغماً عنه وقام بمحاولة إدخال قضيبه في شرج المجني عليه إلا انه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومة المجنـــي عليه ومن ثم قام بالاستمناء على الأرض وبعدها غادرا الشقة كما تبين أن المـــتهم كان وقبل هذه الواقعة قد قام بتقبيل المجني عليه وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

وتبين انه كان قد صدر بحق المتهم قرار صادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٧٤٧/ ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢ يقضي بتجريمه بجناية الشروع بهتك العرض ووضعه بالحبس لمدة عام واكتسب الدرجة القطعية ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد أن استمعت للبينات الواردة في الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

lawpedia.jo

بالتدقيق ،، تجد المحكمة من البينات المقدمة والمستمعة ومـــن ســـائر أوراق هـــذه الدعوى أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والتي قنعت بها محكمتنـــا وارتـــاح إليهـــا ضميرنا ورسخت في وجداننا تتلخص في أن المتهم كان يسكن في شـــقه فـــي بناية في منطقة ضاحية الرشيد مجاورة للبناية التي يسكن فيها المجني عليهما والمولود بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٩٥ المولـــود بتـــاريخ ١٩/ ٦/ ١٩٩٤ وأثنـــاء مشاهدته للمجني عليهما يلعبان الكرة فقد تعرف عليهما وادعى انه يلعب كرة قدم وانه لديه نادي وعنده محل موبايلات في الجاردنز.

وبتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٩ وأثناء إن كان المجني عليه يلعب مع أصدقائه أمام البناية التي يسكن فيها وعند العصر كان المتهم يقف على باب العمارة الثانيـــة التـــي يسكن فيها وقال للمشتكي بأنه يريد أن يريه شـــغله وإنهـــا مفاجـــأة ودخـــل المشتكي مع المتهم ولدى دخولهما مدخل البناية الموجود فيها شقه المتهم قام المتهم بإغلاق الباب الخارجي للبناية وقام بلوي يد المشتكي اليمنـــي خلـــف ظهره وبدأ يقرب فمه من رقبته حتى لامس فمه رقبة المشتكي واقترب بأنفه لشفايف المشتكي وعندها قام بضربه بكوع يده الشمال وتخلص منه .

كما ثبت للمحكمة انه في نهاية الشهر الثالث من عام ٢٠٠٩ وأثناء عودة المشتكي من البقالة التقى به المتهم وبعدها بيوم اتصل المتهم بالمشتكي وطلـــب منه أن ينزل ثم طلب منه أن يدخل إلى شقته مع صاحبه ثم طلب منه أن يدخل إلـــى غرفته لمشاهدة صورة صاحبته وأثناء خروج المشتكي من الشقة قـــام المـــتهم بتوديعه وذلك بتقبليه على خده كما يقبل الأصدقاء بعضهم .

كما ثبت للمحكمة انه بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٩ التقى المتهم بالمـــشتكيين وضرغام واصطحبهما بسيارته بعد أن أوهمهما انه يريد زيارة والده وقـــام بإيقـــاف سيارته أمام شقه في بناية أخرى ودخل معه المشتكي في حين طلب من البقاء بالسيارة ولدى دخول المشتكي مع المتهم في الشقة وحاول المتهم أن يقبل المشتكي على فمه إلا أن المشتكي اخذ يقاومه ثم تمكن المـــتهم مـــن إدخال المشتكي إلى غرفة داخل الشقة رغماً عن إرادة المشتكي وأجلـــسه على تخت داخل الغرفة رغماً عنه وحاول أن يقبله على فمـــه مـــرة أخـــرى إلا أن المشتكي أغلق فمه وتمكن بعد ذلك من تقبيله وعند محاولـــة المـــشتكي

مقاومته قام المتهم بدفعه على السرير ولي يده تحت بطنه ووقع المشتكي على التخت على بطنه وعندها تمكن المتهم من تشليحه بنطلونه والكلسون وشلح المتهم أيضاً بنطلونه وكلسونه واخرج قضيبه ووضعه بين فخذي المشتكي وبقي المتهم شاد على نفسه ثم تمكن المتهم إدخال قضيبه في مؤخرة المشتكي ورن تلفون المشتكي حيث كان المتصل المشتكي وتناول المتهم التلفون ورد على وقام المشتكي بلبس ملابسه وقام المشتكي بالطرق على الباب وقال للمتهم بأنه سيخبر والده وعندها هدده المتهم بقوله (راح أحرمك منه لا تحكي لحدا) وان المتهم بعد أن رن الهاتف وضع قضيبه على فخذي المشتكي وكان المشتكي ضام رجليه ومسكرهما ونزل المتهم من قضيبه سائل منوي ثم استمنى المتهم مرتين على الأرض ثم ذهب المتهم للحمام في حين ركض المتشكي إلى الباب وفتح له المتهم الباب وركب في الكرسي الخلفي لعدم معرفة الطريق وعدم وجود أي مبلغ معه يمكنه العودة إلى المنزل وبعدها بعدة أيام اخبر المشتكي والده بما حصل معه كما ثبت للمحكمة انه سبق أن صدر بحق المتهم حكماً جنائيا من قبل محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٧٤٧/ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢ .

في التطبيقات القانونية :-

بتطبيق القانون على الوقائع التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه على تشليح المشتكي مواليد ١٩/ ٦/ ١٩٩٤ والبالغ من العمر وقت الحادث دون الخامسة عشرة من عمره ومن ثم وضع قضيبه بين فخذي المشتكي رغما عنه وثبوت سبق تكرار المتهم لمثل هذا الفعل على نحو ما هو ثابت من حكم محكمة الجنايات الكبرى رقم ٧٤٧/ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢ فإن ذلك يشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون .

كما أن إقدام المتهم على تقبيل المجني عليه إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جنحه المداعبة المنافية للحياء خلافا لأحكام المادة ٣٠٥/ ١ عقوبات .

أما بالنسبة لقيام المتهم بتقبيل المتهم على خده فهي كما هو ثابت من شهادة المشتكي بأنها كما يقبل الأصدقاء بعضهم مما يجعل ذلك مفتقراً لعنصر

lawpedia.jo

القصد الجرمي اللازم توافره لقيام جنحه المداعبة المنافية للحياء مما يستلزم والحالـــة هذه إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢٩٦/ ٢ مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون

٢) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافا لأحكام المادة ٣٠٥ / ١ عقوبات عن واقعه تقبيـــل المـــشتكي على رقبته ٠

٣) وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة المداعبة المنافية للحياء من واقعه تقبيل المتهم لعدم تـــوافر القـــصد الجرمي ٠

وعطفاً على قرار التجريم واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ٠

وحيث ثبت سبق تكرار المتهم لجناية مما يشكل سبباً مشدداً للعقوبـــة يـــستوجب معـــه أعمال المادة ١٠١ من قانون العقوبات ومن الرجوع لمنطوق هـــذه المـــادة نجـــد أن المشرع يستلزم تشديد العقوبة للجريمة الثانية بما لا يتجاوز ضعفي العقوبـــة المقـــررة قانوناً ومن عبارة (بما لا يتجاوز) يفهم انه ليس يلازم أن يكون التشديد ضعف العقوبة و إنما بما لا يتجاوز ضعفها وعليه فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٠١ عقوبات تـــشديد العقوبة المحكوم بها المجرم مدة ثلاث سنوات أشغال شاقة والرسوم بحيث تصبح العقوبة المحكوم بها المجرم بعد التشديد هي الحكم بوضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

٢-عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف وتضمينه المصاريف .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفي الرد على جميع أسباب التمييز والتي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون من حيث احتساب مقدار العقوبة بمقتضى أحكام المادة ١٠١ عقوبات وتشديد عقوبة المميز ضده مدة ثلاث سنوات وكان عليها إما أن تضيف سبع سنوات أو أربع عشرة سنة أي إضافة ضعف العقوبة أو الضعفي وإن القرار المميز مشوب بفساد الإستدلال والتعليل .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أنه وبالرجوع إلى نص المادة ١٠١ من قانون العقوبات فإنها تنص على ما يلي : (من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا يتجاوز ضعفـــي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة) .

فمن هذا النص ومن النصوص الأخرى لقانون العقوبات نجد بأن المشرع الأردني قد نهج منهجاً وسطاً في كيفية تحديد العقوبة سواء لفاعل الجريمة لأول مرة أو للفاعل المكرر وذلك بأن جعل للعقوبة في حالة الفاعل لأول مرة حدين حد أدنى وحد أعلى وللقاضي الحق في التدرج في فرض العقوبة ضمن هذين الحدين وذلك حسب ظروف الفاعل وظروف الجريمة أو الظروف المحيطة به عند ارتكاب الجريمة وإن هذا التدرج كذلك ينطبق على الفاعل المكرر حيث أنه يجب على القاضي ابتداءً أن يقوم بفرض العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية وهو مخير بتجديد العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى ثم يقوم بعد ذلك بتشديد العقوبة المفروضة وذلك بالإضافة إليها حتى يصل إلى ضعفي العقوبة المفروضة مشروطاً ذلك بأن لا تتجاوز العقوبة بعد التشديد والتغليظ الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة وفي هذه القضية نجد بأن الجريمة الثانية التي ارتكبها المميز ضده هي جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات والتي يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة مدة لا

تقل عن سبع سنوات والرسوم وحدها الأعلى خمس عشرة سنة والرسوم وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى عن فرضها للعقوبة على المميز ضده عن جناية هتك العرض المسندة إليه حكمت عليه بالحد الأدنى للعقوبة وهي وضعه بالإشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم وبعد أن وجدته مكرراً بالمعنى الوارد في المادة ١٠١ عقوبات شددت عليه العقوبة بأن أضافت إليها ثلاث سنوات أشغال شاقة وأصبحت العقوبة التي فرضتها هي الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد مارست حقها الممنوح لها في التدرج في فرض العقوبة وتفريدها في حالة العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية وتشديدها تطبيقاً لنص المادة ١٠١ عقوبات وتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً (انظر قرار تمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٩/١٨٧١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦) وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٤/٢٧

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر.خ